

رعاية النساء في ضوء سورة النساء

إعداد

د. ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري
أستاذ مساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين؛
تحدثت في هذا البحث عن رعاية الله سبحانه وتعالى للنساء من حيث الناحية
الدينية، والإنسانية، والزوجية، والاجتماعية، وأسبابية، فتكسفه سبحانه بحفظ حقوقهن في
جميع هذه الناحية، وفي ذلك بيان لتمام منة الله جل وعلا وفضله على النساء ورعايته لمن
رعاية كاملة.

النتائج:

- 1- إن هذه الرعاية والحماية للنساء هي أعظم رعاية وأشمل حاي على مدى التاريخ.
- 2- أنه لا عزة ولا رعاية ولا سعادة في الدنيا والآخرة للمرأة إلا بتمسكها بكتاب ربها
وسنة نبينا ﷺ.
- 3- أن جميع تشريعات هذا الدين العظيم تتناسب ووضع المرأة ومصالحها.
- 4- الرد على المفترقات وشبه الفضائل المضلين واللحدين المقترين ممن ادعوا أن الإسلام
ظلم المرأة، وهضم حقوقها، فطالبا بتحريرها ومقصودهم بذلك إسعادها وإخراجها
عن الفطرة التي خلقها الله.
- 5- على المرأة تجنب الإشاعات والافتراءات على الدين، وإن لاقمت ظلما فلا تنسبه لدينها

فما هو إلا تجاوز للدين.

٦- وجوب شكر النساء، فله سبحانه وتعالى على تمام رعايته وفضله عليهن والشكر يكون بالتزام الطاعة وترك المعصية.

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسترضده ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل الله فليس له ولياً مرشداً .
والصلاة والسلام على الهادي البشير النذير ، وعلى آله وصحبه التابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين وبعد :

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون) ^(١).

وقال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منه زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن
الله كان عليكم رقيباً) ^(٢).

وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) ^(٣).

إن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه
وسلم، وبشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في
النار، أما بعد:

فإن موضوع المرأة وتحريرها من الموضوعات المهمة التي كثر الحديث عنها في

زماننا، وشاعت حولها الإدعاءات، والفصالات خاصة في أيماننا ولا سيما ممن ابتغى نهجاً مخالفاً لشرعنا.

ولقد تشعبت مسالك الناس قديماً وحديثاً في تعاملهم مع المرأة، ولم تتمكن الديانات المحرقة والتلسفات المختلفة من تحقيق التوازن والانسجام لها، بل زادتها تشتتاً وتعماساً، لانحرافها عن الفطرة وإغراقها في الخرافات والعقائد الباطلة.

وفي خضم هذه الأمواج المتلاطمة من التيارات الفكرية والعقدية، لمو عادت المرأة إلى كتاب ربها لوجدت لها فيه كل رعاية وحماية.

ففي القرآن الكريم بيان تام وكامل لحقوقها وكل ما فيه صيانة، ورعاية لها، وليست ثمة سعادة لها في الدنيا والآخرة إلا في التزام نهجه والسبر وفق هدايته.

وحيث إن سورة النساء قد اشتملت هذه الأمور في الجملة بآتم صورة وأبهر عبارة، والتي لم تبحث بصورة مستقلة - حسب علم الباحثة - لذا عرمت الباحثة على بحث هذا الموضوع، وكان عنوان البحث (رعاية النساء في ضوء سورة النساء)، ولم تترك الرسائل العلمية التي بحثت حقوق ورعاية النساء في الإسلام المرأة سورة النساء أو تهمل آياتها؛ ولكن قصدت الباحثة تخصيص هذه السورة بذاتها؛ مما يدل على مدى العناية والكرامة التي تدعي بعض النساء عدم وجودها في الإسلام وتعاليمه؛ حيث إن سورة واحدة من كتاب الله سبحانه فقط شملت النساء برعاية، وعناية كبيرة.

بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

(١) إسهام هذا الموضوع في جانب التفسير الموضوعي ذلك اللون من التفسير الذي له دور بارز في توضيح المعاني وتقريبها، مما يعين على الباع للسهج القرآني، والاهتداء بهديه.

- ٢) إن للنساء دوراً بارزاً في صلاح الأمة أو فسادها، لذا كان لابد من مراعاة حقوقهن حتى يتهيأ لهن القيام بدورهن على أكمل وجه.
- ٣) الرد على دعاة تحرير المرأة، أولئك الناعقين بالباطل، وفي هذا البحث تجلية لحقوقهن في الجملة بعيداً عن الإجحاف والتضليل، أو الإفراط والتفريط.
- ٤) إن البحث في هذا الموضوع يبرز جانب اليسر والسماحة والحكمة في تشريعات هذا الدين العظيم، إذ جعل الله في كل تشريع من تشريعاته الخاصة بالمرأة - موضوع البحث - ما يتناسب ووضع المرأة ومصحتها.

منهج البحث

سيكون المنهج في هذا البحث المنهج الموضوعي التحليلي، فقد اعتمدت في البداية على جمع الآيات القرآنية التي وردت في سورة النساء والتي تتحدث عن حقوق النساء، وصفحتها حسب الباحث التي شكلت البحث، ثم قمت بتفسير الآية تفسيراً تحليلياً - مختصراً - وذكرت أقوال بعض المفسرين في كل آية - غالباً - تجنباً للإطالة التي لا يخلها هذا البحث المختصر، ومن ثم اعتمدت على بعض المراجع القديمة والحديثة في الفكرة العامة لكل بحث.

وقد اقتضى مسار البحث أن أجمعه في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فخصمت الاستهلال وبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث، وأما التمهيد فذكرت فيه تقدماً للسورة يشمل مدنيته، عدد آياتها، وحروفها، تسميتها، موضوعها.

المبحث الأول: الرعاية الإنسانية والدينية.

وتحت مطالب:

- المطلب الأول: حق الإنسانية الكاملة.
- المطلب الثاني: أهلية التكليف.
- المطلب الثالث: المسؤولية والجزاء.
- المطلب الرابع: المساواة في القصاص والحدود.

المبحث الثاني: الرعاية الزوجية.

وتحت مطالب:

- المطلب الأول: الصداق.
- المطلب الثاني: النفقة.
- المطلب الثالث: حسن العشرة .
- المطلب الرابع: تقييد التعدد وتنظيمه.
- المطلب الخامس: علاج الشقاق والتشوز الواقع عليها .
- المطلب السادس: النهي عن غسل المرأة، ورعاية الأراامل من النساء .

المبحث الثالث: الرعاية الاجتماعية والسياسية.

وتحت مطالب:

- المطلب الأول: رعاية المرأة أمّاً وأختاً وبتاً وفراداً من أفراد المجتمع .
- المطلب الثاني: رعاية التعليم والتأديب والتربية.
- المطلب الثالث: رعاية العمل والتملك والميراث والتصرف المالي.
- المطلب الرابع: رعاية الحماية والحفظ .

وفي الخاتمة: ذكرت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد:

(مدنيتها - عدد آياتها وحروفها - تسميتها - موضوعها)

تقديم للسورة:

(أ) هذه السورة مدنية، فمن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده^(١)) قال ابن حجر: أي: بالمدينة؛ لأن دخولها عليه صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد الفجرة اتفاقاً^(٢). ومن ثبوت أحكامها علم أنها مدنية لا شك في ذلك^(٣).

(ب) عدد آياتها^(٤): مائة وخمس وسبعون في عدّ الكوفي، وست في عدّ البصري، وسبع في عدّ الشامي^(٥).

(ج) عدد حروفها: ستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً^(٦).

(د) تسميتها:

اسمها سورة النساء؛ وسُميت سورة النساء بهذا الاسم لاستمافاً على كثير من أحكام النساء، وقد ورد ذكر النساء في سور أخرى إلا أن ما تكرر وبسط من أحكامهن لم يرد في غير هذه السورة^(٧).

وعدد المرات التي ذكرت فيها لفظة (النساء) في القرآن كاملاً سبع وخمسون مرة بهذا اللفظ، ومرتان بلفظ (النسوة)، وبعده المرات التي ذكرت فيها لفظة النساء في سورة (النساء) عشرون مرة^(٨). وكما أنه قد ورد ذكر النساء فيها بألفاظ أخرى: كامراً، أم، أخت، أختين، ربيبة، أنثى، اثنتين، زوج ... الخ.

وهذا يدل دلالة واضحة على شمول هذه السورة على كثير من أحكام النساء مما لم يرد

في غيرها.

هـ) موضوعاتها :

بمبدأ: الأمر بتقوى الله والحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الناس وحماية الإناث خاصة، فهن إما بُنَيَات صغيرات، نساء مستضعفات، وحفظ حقوقهن جميعاً في الميراث، وفي الكسب، وفي حقهن في أنفسهن، واستقادهن من عسف الجاهلية، وتقاليد الطائفة المهينة، وفي تنظيم الأسرة، وإقامتها على أساس ثابت وتوفير الحماية لها من تأثير الملابس العارضة في الحياة الزوجية والاجتماعية، وفي حماية المجتمع من الفاحشة، وتوفير أسباب الإحصان والوقاية وتنظيمه على أساس التكافل والتراحم والتناصح، ومن موضوعاتها : التحسري في الأموال، وحكم الصداق، وبيان الفرائض، وما يحل وما يحرم من النساء، وبيان فضل الرجال على النساء، وذكر حقوق الزوجات، وإيقاع الصلح بين الأزواج والزوجات في الشهادات، واجتناب الكبائر وذم المنافقين، وذم اليهود، وإظهار فساد اعتقاد النصارى وذكر ميراث الكلائة والإذعان للأحكام، وتحريم القتل، والأمر بالعدل^(١٢٦).

المبحث الأول: الرعاية الإنسانية والدينية

لقد كفل الله للمرأة الرعاية التامة من الناحية الإنسانية والدينية وتتمثل هذه

الرعاية فيما يلي :

المطلب الأول : حق الإنسانية الكاملة

قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)^(١٢٧).

قال الطبري رحمه الله: (احذروا أيها الناس ربكم في أن تحالفوه فيما أمرتكم

وفيما نهاكم فيحلل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به.

ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، وعرف عباده كيف كان مبتداً إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وإن حق بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب، وجوب حق الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد، وأم واحدة.

وإن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأندى وعاطفاً بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ولا ينظنوا وليذل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له فقال تعالى: (الذي خلقكم من نفس واحدة)، يعني من آدم^(١٤١).

وقال ابن كثير^(١٤٢) - رحمه الله - : (يقول تعالى أمر خلقه بتقواه وهي عبادته وحده لا شريك له ومنها علم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام).

وقوله عز وجل: (ويث منهما رجالا كثيرا ونساء)^(١٤٣). أي: وذراً منهما أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساءً ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم إنبه بعد ذلك للمعاد والمخسر^(١٤٤).

فالمرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، فالخلق من ذكر وأنثى، بل إن المرأة جزء من الرجل، وحواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم، ولذلك قال النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأةً فليتكلم بخير أو ليصمت واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت

تقيمه كسوته وإن تركته لم يزل أروع، استوصوا بالنساء خيراً^(١٨٤).

وقد كانت المرأة عند أهل الجاهلية تباع وتشترى، ولا يعتبر لها رأي: ولا ترث بل تورث، وليس لها حق التصرف، وكانت تورث وهي حية إلى غير ذلك من الصور غير الإنسانية، وهذا الأمر وهو إنسانية المرأة ما زال إلى عهد قريباً مشاراً للجدل، ومن الغريب أن يعقد مؤتمر عام في إحدى الولايات في فرنسا سنة: ١٨٨٦م للبحث فيما إذا كانت المرأة تعد إنساناً أم غير إنسان؟ فقرروا اعتبارها إنساناً خلق لخدمة الرجل فحسب، أي: أنها بشر ولكن بأغلبية ضئيلة.

وكان القانون الإنجليزي منذ زمن يبيع الزوجات وكان ثمن الزوجة سنة: ١٨٠١م مبدداً بمبلغ ستة بنسات، وهو مبلغ زهيد جداً^(١٨٥).

وذكرت مجلة حضارة الإسلام: أن إيطاليا باع زوجته على أقساط فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط قتلته الزوج البائع^(١٨٦).

وما تقدم يتبين مدى تكريم الإسلام للمرأة ومراعاة إنسانيتها وأنها مخلوقة من عنصر الرجل نفسه ولم تكن مستقلة عنه في الخلق، ومنهما مجتمعان بث الله جميع الرجال والنساء، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد، وعلى هذا الأساس ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء بمنظار واحد، وهما في نظره عنصر واحد ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر^(١٨٧).

وما يحدث اليوم من استغلال للمرأة في الفساد والرذيلة، والبدع بها في مهاوي الفسق والفجور الوضعية، وهو أكبر دليل على إنكار إنسانيتها التي كفلها لها الدين الإسلامي، وأثبتها القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني : أهلية التكليف

قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) ^(١٧٧). فالمرأة أهل للتكليف الشرعي. فالخطاب في هذه الآية شامل للرجسالم والنساء على حد سواء، ولتفظ الناس بانتظام الذكور والإناث حقيقة ^(١٧٨).

وعلى أساس وحدة القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة ساوى بينهم في أصول التكليف الشرعية والأحكام والأخلاق وفي الأصول العامة والفروع.

وقد اشتملت هذه السورة على العديد من الفرائض والأحكام والأخلاق والآداب كالأمر بصلة الأرحام، والتحرري في الأموال، واجتناب الكبائر، والمواريت، والنيمة، وإقامة الشهادات، ودم النفاق، وتحريم القتل، إل غير ذلك من الأمور اللازمة على الذكور والإناث كل حسب ما شرع له وقدر عليه.

المطلب الثالث : المسؤولية والجزاء

قال تعالى: (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) ^(١٧٩). قوله: (ومن يعمل من الصالحات) دخل في ذلك سائر الأعمال القلبية والبدنية .

(من ذكر أو أنثى) دخل أيضاً كل عامل ذكر أو أنثى.

(وهو مؤمن) شرط لجميع الأعمال فلا تكون صالحاً، ولا تقبل، ولا يرتب عليها الثواب، ولا يندفع بها العقاب، إلا بالإيمان. (فأولئك) أي: الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح.

(يدخلون الجنة) المشتتة على ما تشتهي الأنفس، وتلد الأعين.

(ولا يظلمون تقيراً) أي: لا قليلاً ولا كثيراً، بما عملوه من الخير، بل يمدونه كاملاً موفوراً، مضاعفاً مضاعفاً كثيرة^(٢٤٦).

قال ابن كثير - رحمه الله - : (فإنه في هذه الآية شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكرهم وأنشأهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة، ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار التقيرو، وهو النقرة التي في ظهر نواة النخلة)^(٢٤٧)

ففي الآية تسوية بين شقي النفس الواحدة، في موقفهما من العمل والجزاء، كما أن فيه شرط قبول العمل وهو الإيمان بالله، وهو نص صريح على وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة - من ذكر أو أنثى - وهو من عظيم نعمة الله على النساء^(٢٤٨).

المطلب الرابع : المساواة في القصاص والحدود

لا شك أن أساس القصاص هو المساواة في الأنفس، وحيث إن الناس جميعاً قد خلقوا من نفس واحدة، وهم في الإنسانية سواء ذكرهم وأنثاهم كما ذكر في قوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)^(٢٤٩).

وهذه المساواة تشمل بالإضافة إلى الأنفس، الأطراف حيث إن الاعتداء على تلك الأخيرة يكون بمثابة اعتداء على الأولى. وبذلك تكون نفس المرأة كنفس الرجل، فإذا قتل الرجل المرأة أو قتلته هي الأخيرة رجلاً، فلا ريب في قيام القصاص بينهما.

قال القرطبي - رحمه الله - : (وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل)^(٢٢٤).

وكذا الحال بالنسبة للحدود : قال تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله من سيلاً)^(٢٢٥).

وقد كان الحكم في بداية الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالينة العادلة حبست في البيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن توت، ولهذا قال : (واللاتي يأتين الفاحشة)، فالسبيل الذي جعله الله هو التناخ لذلك .

قال ابن عباس رضي الله عنه : (كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة التور فسخها بالجلد أو الرجم)^(٢٢٦) وعن الرسول ﷺ أنه قال : (خذوا عني فقد جعل الله من سيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٢٢٧).

وقد رجم النبي ﷺ ساعراً، والغامدية^(٢٢٨).

أما في الدية فدية المؤمنة لا خلاف بين الجميع أنها من النصف من دية الرجل^(٢٢٩).

قال تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا غلطاً ومن يقتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)^(٢٣٠).

قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية

الرجل^(٣٧٦).

فإذا كان القتل عمداً، يستوجب القصاص من القاتل، فإنه يكون حينئذ مقابلة نفس إنسانية بنفس إنسانية، وهما متساويان في الإنسانية، لا تفضيل لرجل على امرأة في هذا لذا وجب قتل القاتل قصاصاً، سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة، إذا انحرف في الدين. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء.

أما في القتل الخطأ، وما في حكمه مما يستوجب الدية، فإن القياس يختلف، إذ المستحق هنا تعويض مالي، لا عن النفس الإنسانية التي أتلفت، ولكن عن الحسارة التي ستلحق بأهل القتل بسبب فقده، والعلوم أن الرجل هو رب الأسرة وعائلتها وكافلها وحاميها، أما المرأة فإن مكانتها في الشريعة هو البيت وقد كفيت المتونة والثفنة^(٣٧٧).

المبحث الثاني: الرعاية الزوجية

للزوجة رعاية خاصة في ديننا الحنيف، حيث هي أم مربية، وصالحها صلاح للأمة، وتمثل هذه الرعاية في أمور:

المطلب الأول: الصداق

قال تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحله فإن طعن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)^(٣٧٨)، فبني هذه الآية الأمر بإعطاء النساء مهرهن عطية واجبة، وفريضة لازمة^(٣٧٩)، وجاء التعبير عن إبتائها بقوله تعالى (نحلة) أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينته، فلا تظلوهم، أو تبخسوا منه شيئاً^(٣٨٠).

واختلف فيمن يخطب بهذا على قولين:

○ أحدهما: أنهم الأزواج، وهو قول الجمهور.

○ والثاني: أنه متوجه إلى الأولياء^(١١٦)؛ وذلك أنهم كانوا يأخذون صدقاتهن .
وقال آخرون: بل كان ذلك من أولياء النساء، بأن يعطي الرجل أخته لرجل،
على أن يعطيه الآخر أخته، على أن لا كثير مهر بينهما، فهوا عن ذلك^(١١٧).
وعموماً أباً كان هذا المخاطب، في هذه الآية حقّ صريح للمرأة، في
صدقاتها، تأخذ لنفسها ولا يأخذ الولي، ولا بد من تسمية هذا الصداق وتحديدته،
لتقيده المرأة فريضة، فأوجبها لا تخلف فيه، وأوجب أن يؤديه الزوج (محلّة) أي:
هبة خالصة لمصاحبتها، وأن يؤديه عن طيب نفس، وإرتياح خاطر، كما يؤدي أقبية
والمنحة، فإذا طابت نفس المرأة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صدقاتها - كله أو
بعضه - فهي صاحبة الشأن في ذلك.

والزوج في جلّ من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً
مريئاً، فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق،
والسماحة والهدوء^(١١٨).

وكذا قال تعالى مقررًا لهذا الحق: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا
جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً)^(١١٩).

أي: أحل لكم ما وراء ذلك من الفرمات (أن تبتغوا) تطلبوا، (بأموالكم)
تتكروا بصدقات (محصنين) أي: متزوجين متعفين (غير مسافحين) غير زانيين (فما
استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) مهورهن، (فريضة) لازمة، (فلا جناح عليكم
فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) من الإبراء عن المهر، والاقتداء والاختصاص (إن
الله كان عليماً حكيماً)^(١٢٠).

وتأكيداً لحق النساء في الصداق فإن هذه السورة نصت على وجوبه بالنسبة

للإمام إذا رغب التزوج بين عشبة العنت، فالأمر إذ ذمبي على كون الصداق للمرأة لذاتها لا أنها حرة أو أمة .

فقال تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من قتيانكم المؤمنات والله أعلم بأيمنكم بعضكم من بعض فأنكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف) ^(١١١) . أي: من لم يجد سعة وقدرا أن ينكح الخراز العفاف المؤمنات، (فمن ما ملكت أيمنكم من قتيانكم المؤمنات) أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات الاثني مملكتن المؤمنون، ثم اعترض بقوله سبحانه وتعالى: (والله أعلم بأيمنكم بعضكم من بعض) أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرايرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور، ثم قال: (فأنكحوهن بإذن أهلهن) فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، (وأتوهن أجورهن بالمعروف) أي: وادفعوا مهرهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبسوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات ^(١١٢).

وما أعظمها من رعاية للمرأة لذاتها، والأمة قد جمعت مع ضعفها الذاتي ضعفا آخر وهو كونها مملوكة لغيرها، والأمة هي أخت للحرية في إنسانيتها وإن كانت دونها في الحرية فالقرآن يبر هذا الشعور بالضعف الشديد عند الأمة ويأمر لها بالصداق أسوة بشقيقتها في الإنسية ^(١١٣).

وكذا الحال بالنسبة لليتيمة التي يقوم وليها على أمرها ثم يرغب هو في الزواج منها ولكنه يخسها حقها في صداقها، قال تعالى: (وإن محضتم ألا تقسطوا في اليتامى) ^(١١٤)، وقال تعالى: (ويستوثقك في النساء قل الله يفتيكهن وما ينسى عليكم في الكتاب في ينسى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير

فإن الله كان به عليماً^(٤٠١).

والمعنى في الآية الأولى التي في أول السورة والآية الثانية بيته حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري وذلك أن عروة بن الزبير رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: (وإن محضتم ألا تقسطوا في اليتامى) فقالت يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في حاله ويعجبه مالها، وجمالها فبريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها فيعطيا مثل ما يعطيا غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لمن ويبلغوا لمن أحسب سستنهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة رضي الله عنه: قالت عائشة رضي الله عنها: وإن الناس استنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله (ويستنوك في النساء) قالت عائشة: (قول الله تعالى في آية أخرى: (وتزويجون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن بيتته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(٤٠٢).

وفي صحيح البخاري: عن عائشة رضي الله عنها - أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت هذه الآية^(٤٠٣).

وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل نكحها حقها، وظلمها إما بأكل مالها الذي لها، أو بعضه، أو منعها من التزوج، ليتنع بمالها خوفاً من استخراجها من يده إن تزوجها، أو يأخذ من مهرها الذي تزوج به، بشرط أو غيره، أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومسال ولا يقسط في مهرها، بل يعطيا دون ما تستحق وجميع هذه الصور ظلم^(٤٠٤).

المطلب الثاني: النفقة

ضمن الإسلام للمرأة حق النفقة، وجعل ذلك واجباً من واجبات الرجل أباً أو زوجاً أو ابناً ثم على أهلها الآخرين إذا فقد كل أولئك .

والمراد بالنفقة ما تحتاج إليه من الطعام والملبس والسكن .

قال تعالى : (ولا توثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً) ^(١٤١) .

قال ابن كثير: (ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معيشتهم من التجارات وغيرها، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام، فتارة يكون الحجر للصغير، فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للمجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس : وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفاتها، وهذه الآية تضمنت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساي والأرزاق وبالكلام الطيب وتحسين الأخلاق) ^(١٤٢) .

وقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تحفون نشوذن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) ^(١٤٣) .

ففي هذه الآية ذكر الله سببين في جعل القوام للرجل وهما: التفضيل والإنفاق الذي أوجبه الله عليه من المهور والنفقات والكلفة التي أوجبها الله عز وجل عليه لها في كتابه وستة رسوله ﷺ .

فالقوام للرجل يقتضي إنفاقه على المرأة، إذ القوام هو الذي يقوم على شأن

شيء وبليه ويصلحه، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي.

والذي يلحظ في قوله: (وما أنفقوا من أموالهم) أن فعل الإنفاق جاء بصيغة الماضي، وذلك بالإشارة إلى أن الأمر مقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، والرجال هم العائلون لنسائهم^(٤٧).

وقد راعى القرآن المرأة في شأن إيجاب النفقة على الزوج في الحالات جميعها في الوفاق وحين الفراق.

ونفقة الزوجة غير مقدرة، وعلى الزوج أن يتفق عليها بقدر كفايتها بالمعروف^(٤٨).

فعلى الزوج أن يتفق عليها ما يقوم بكفائتها بكل ما تحتاج إليه، مادامت الزوجية قائمة، والمرأة ملازمة للطاعة مؤدية لحقوق الزوجية، سواء كانت صحيحة أو مريضة. ما لم يوجد منها نشوز أو خروج عن الطاعة^(٤٩).

وبعد تقرير هذا الحق للمرأة تابع القرآن الرجل فيه كي لا يستأثر على شيء منه فنهاه عن كل عمل يضار به المرأة كي تفدي منه بعض صداقها.

قال تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشرهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) • وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً • وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً^(٥٠).

(لا تعضلوهن) أي: لا تضاروهن بالعشرة، لتترك لك ما أصدقتهن أو بعضه أو حقا من حقوقها عليه أو شيئاً من ذلك على وجه الفهر لها والإضرار.

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهي الزنا والعصيان والنشوز وغير ذلك.
 وعاشروهن بالمعروف) أي: طيبوا أفعالكم لمن وحيستوا أفعالكم وميشتاكم
 بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها.
 (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) أي: لعسى أن
 يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهية فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.
 لكن إن تعذر الإمساك، وكان لابد من الفراق، فليس الإمساك بلازم، بل متى
 (لرُدتم استبدال زوج مكان زوج) أي: تطليق زوجه، وتزوج أخرى، أي: فلا جناح
 عليكم في ذلك ولا حرج.

ولكن إذا (آتيتن إحداهن) أي: المفارقة (فتظنوا) أي: مالا كثيراً (فلا تأخذوا
 منه شيئاً) بل وفروه لمن، ولا تظنوا بهن.

ثم قال: (أناخذونه بهتاتاً وإثماً مبيناً) فإن هذا لا يعمل، ولو تحيلتم عليه بأشواق
 الجبل، فإن أئمه واضح، وقد بين الله تعالى حكمة ذلك في قوله (وكيف تأخذونه وقد
 أنفستكم إلى بعض وأخذن منكم ميثقاً مبيناً)^(١١١).

قال القرطبي: (لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة وأن
 للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج وبين أنه إذا أراد
 الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالا)^(١١٢).
 وهكذا تكون هذه السورة قد راعت حق المرأة في شأن: إيجاب النفقة على
 الزوج في الحالات جميعها في الوفاق وحين الفراق.

المطلب الثالث: حسن العشرة

فمن مظاهر عبادة السورة بالنساء وصايتها للرجل بحسن العشرة، حيث جعل الله قيام الحياة الزوجية مبنياً على المحبة والرحمة بين الزوجين، فهذه الزوجة ما هي إلا مخلوقة من هذا الزوج.

قال تعالى: (وخلق منها زوجها)^(١٣٢) وفي هذا تبييه لحق الزوجات والقيام به لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج^(١٣٣).

وقد جاء التصريح بالأمر بالعشرة بالمعروف في هذه السورة في قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)^(١٣٤)، أي: وخالفوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن بالمعروف؛ يعني: بما أمرتكم به من المصاحبة وذلك إمساكنهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه من عليكم إيهن، أو تسريح منكم لمن بإحسان.

وأصل (المعروف) كل ما كان معروفاً فعله، جيلاً مستحسناً، غير مستحب في أهل الإيمان بالله^(١٣٥).

وقد ذكر ابن كثير كلاماً مختصراً شاملاً في معنى هذه الآية وهو قوله: (أي طيبوا أقوالكم من وحنوا أفعالكم وهيناكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله)^(١٣٦).

وتأكيداً على حسن العشرة ووجوب استمرارها ودوامها عقب الأمر بها بقوله: (فإن كرهتموهن فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)^(١٣٧).

فإنه حتى في حالة الكراهة لما ينبغي على الرجل أن يكون حسن العشرة معها.

قال ابن الجوزي^(١٣٨) في تفسيره: (وقد نثبت الآية إلى إمساك المرأة مع

الكرهة لها ونهت على معنيين :

أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محمودا ومحمود عاد مكروها . **والثاني:** أن الإنسان لا يكاد يجد مبررا ليس فيه ما يكره فليصير على ما يكره لما يجب .

ووجوه الصلاح التي قد تخفى على الرجل حين كراهته لامرأته كثيرة ، فقد تكون هذه المرأة سبب خيرات تلحقه في الدنيا والآخرة .

وما لا شك فيه أن امتثاله لأمر الله في الصبر عليها ومعاشرتها بالحسنى فيه سعادة الدنيا والآخرة وقد يكون في إيجاب نفسه على ما تكره بمجاهدة لها ، وإظهار لأجل خصاله ، ولربما تخلف هذه الكراهة محبة ومودة ، فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ، ولربما رزق منها أبناء صالحين يفتخرونه في الدنيا والآخرة إلى غير ذلك من الوجوه التي تخفى على الإنسان ولا يعلمها^(١٧١) .

ولقد جاءت الأحاديث النبوية مؤكدة لهذا الحق ونحث على الالتزام به ، فقد قال النبي ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر)^(١٧٢) ، وقال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا)^(١٧٣) . وبهذه الكلمات النبوية يتم حديثنا حول رعاية السورة للمرأة بأمر الرجل بحسن العشرة معها والحمد لله .

الطلب الرابع : تقييد التعدد وتنظيمه

التقييد في مشروعية التعدد، ولا شك أن له حكماً جليلاً، وفوائد عديدة . ولكن هناك من يغفل عن حكم التعدد، ويجهل الأسباب الداعية إليه، أو الشروط اللازمة له، ولا يخطر بباله العواقب الناجمة عنه .
فينبغي لمن أراد التعدد أن يستشعر حكمه وأن ينظر في حاله وحاجته، ومدى

ملائمة التعدد له، وأن يلتزم شرطه وهو: حق المرأة ألا وهو العدل وقد عالجته هذه السورة قضية التعدد ونظمته.

قال تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا)^(١٢٢).

أي: إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتعدلوا فيها وكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها عليكم فلا تزوجوا منهن إلا ما أمتت مع عدم الجور، لأن النساء في الضعف كاليتامى^(١٢٣).

والذي يظهر في الآية أن نزول الرجل إلى العتد الذي لا يضاف معه العدل أقرب إلى عدم الجور، إذًا فيكون قوله: (أدنى ألا تعدلوا) في معنى قوله: (فإن خفتم ألا تعدلوا) ومن ثم فإنه يفيد زيادة تأكيد كراهية الجور^(١٢٤)، فالله - تبارك وتعالى - أكد وجوب تحري العدل وترك الجور في هذه الآية الكريمة تحقيقاً لما يريد من حفظ حق المرأة.

ثم إن العدل المطلوب هو التسوية بين النساء في النفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا ينقص الرجل إحدى زوجاته شيئاً منها، وبحيث لا يؤثر واحدة دون غيرها بشيء منها.

(مثنى وثلاث ورباع)، وإن خفتم - أيضاً - في ذلك فواحدة، وإن خفتم في الواحدة فمما ملكت أيمانكم، لاهن أملاككم ولا يلزمكم طين من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب إلى السلامة من الإثم والجور.

قال ابن القيم - رحمه الله - : "إن سياق الآية إنما هو فيما يضافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أوّلها: (وإن خفتم ألا تقسطوا...) فدعهم سبحانه

وتعالى على ما يتخلصون به من ظلم البنائس، وهو تكساح ما طاب لهم من النساء البالغ وأباح لهم منه، ثم دهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم النسوة بينهم، فقال: **(فإن عفتن ألا تعدلوا..)** ثم أخبر سبحانه أن الواحدة ومك البين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود^(٤٧٦).

وزيادة في تقرير هذه القضية قال تعالى: **(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً)**^(٤٧٧)، فإن الله يبين في هذه الآية عدم استطاعة الرجل النسوية بين نسائه - ولو حرص - فيما لا يملك وهو: الميل القلبي، إذ أنه لا بد من التفاوت فيه فهو مما يملكه الله والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ولا حرج في ذلك ولا مواخذة، إنما الحرج في التفاوت فيما أمر فيه بالعدل، فلا ينبغي الميل تجاه واحدة من الأزواج ميلاً يترتب عليه تعمد في التفضير والإهمال لغيرها وهذا هو المحذور^(٤٧٨).

(ولن تستطيعوا أن تعدلوا) أي: من المبال أن تقدروا على أن تعدلوا بينهم بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب إحداهن في شأن من الشؤون البينة وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل.

(ولو حرصتم) أي: على إقامة العدل وبالغتم في ذلك **(فلا تميلوا كل الميل)** أي: فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور، واعدلوا ما استطعتم، فإن عجزكم عن حقيقة العدل إنما يصحح عدم تكليفكم بها لا بما دونها من المراتب الداخلية تحت استطاعتكم.

(فتذروها) أي: التي ملتم عنها، **(كالمعلقة)** التي ليست ذات بعل أو مطلقة.
(وإن تصلحوا) ما كنتم تفسدون من أمورهن، **(وتتقوا)** الميل فيما يستقبل.

(فإن الله كان غفورا) يغفر لكم ما فرط منكم من الميل (وحيما)^(١٧٩).

ومما ينبغي أن نجد الإشارة إليه في هذا المطلب مسألتان :

●● الأولى ●● : أن في ذات تشريع التعدد رعاية للمرأة من عدة أوجه :-

منها : أن التعدد يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل

أمة .

ومنها: أن المرأة قد تكون عقيما لا تلد، والرجل يرغب في أبناء له، فلولاً وجود التعدد لطلق العقيم واستبدال غيرها من تلده ولا ريب أن هذا يسيء إلى المرأة، فكان التعدد حلاً روعياً في جانب المرأة في مثل هذا الوضع، كما أنه قد تعثر المرأة بعض العطل المانعة لها من أداء واجباتها الزوجية كالأزمات المستعصية، فلولاً وجود التعدد لعلقتها وليس في هذا معنى للوفاء والمروءة بل فيه معنى لتبذ المرأة المريضة وضياهاها.

●● الثانية ●● : أن في تحديد العدد إلى أربع نساء لمن أراد التعدد رعاية للمرأة أيضاً، إذ كان العرب في الجاهلية يبيحون التعدد دون شرط أو قيد، وكانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود، ولا ريب أن أحوال النساء المتزوجات في الجاهلية عذالفة عن العدل والإصاف بهن .

وكان الرجل حينذاك لا يهتم بجانب العدل بينهن لا يعاً بذلك، بل همه أن يجمع ما أراد من النساء لأشباع رغباته المختلفة^(١٨٠).

فجاء التحديد والتقييد في هذه السورة رعاية لحق المرأة وحماية لها.

المطلب الخامس : علاج الشقاق والنشوز الواقع عليهما

إن هذه السورة كما راعت حق المرأة في حسن العشرة كفلت لها العلاج حين الاختلاف ، وحين النشوز سواء أكان من جانبها هي ، أو من جانب الرجل أو من كليهما معاً .

أ) جانب المرأة :

قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأمجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً)^(١٤١) . (نشوزهن) أي : عصيانهن وترفعهن عن طاعة الأزواج ، (فعظوهن) خوفوهن عقوبة الله تعالى والضرب والمعظة كلام بلين القلوب القاسية ويرغب الطيبائع الشافرة. (وأمجروهن في المضاجع) في المرافد أي : لا تتدخلوهن تحت اللحف ، وهو كتابة عن الجماع ، أو هو أن يوليها ظهره في المضجع ، لأنه لم يقل عن المضجع ، (واضربوهن) ضرباً غير مبرح ، أمر يوعظهن أولاً ، ثم بهجرانهن في المضجع ثم بالضرب إن لم ينجح فيهن الوعظ والهجران.

(فإن أطعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلاً) فأزبلوا عنهن التعرض بالأذى (إن الله كان علياً كبيراً) أي :: إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن ، وأن الله كذلك علياً كبيراً وإتكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه وهو يعفو ويتوب عليكم سبحانه^(١٤٢) .

وهذا التدرج فيه رعاية لحق المرأة وعناية بها.

ب) جانب الرجل والمرأة :

وبعد ذلك إن حدث شقاق وخلاف بين الزوجين وخاف الأولياء من زيادة

العداوة والاختلاف وهو النفور من الزوجين ، ذكرت السورة العلاج المتناجح لذلك فقال تعالى: (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدن إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) ^(١٤٦) ، أي :وان علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاققة كل واحد منهما صاحبه وهو : إثباته ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة التنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف ، أو تسريحها بإحسان ^(١٤٧) .

قال تعالى : (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) فيبحث الحاكم ثلثة من أهل المرأة ، وثلثة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلوا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفریق أو التوفيق ونشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى: (إن يريدن إصلاحاً يوفق الله بينهما) ^(١٤٨) .

ومن الحكمة الإلهية في علاج هذه القضية : أن نكص على أنه ينبغي أن يكون الحكمان من أهله، ومن أهلها وإن كان يجوز أن يبعث غيرهما ؛ لأن ذلك أوصى للوفاق وإقامة العدل، فهما أعرف بيوطن حالهما من الأجانب،وأشد طلباً للإصلاح ما بينهما من الشقاق ^(١٤٩) ، وإذا تعدت الاتفاق، فإنه لا بأس بالفراق، فقال تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ..) ^(١٥٠) ،يعني الزوج بزوجة خيراً له منها، ويعنيها من فضله، وإن انقطع نصيبها من زوجها، فإن رزقها على المكفّل بأرزاق جميع الخلق، ولعل الله يرزقها زوجاً خيراً منه ^(١٥١) .

جـ) جانب الرجل :

وأولى المواطن وأحراها بالرعاية حين يكون التنشوز والإعراض من جانب الرجل، إذ قد تهدد كرامة المرأة ، وحياتها بسببها فتحشى أن تؤدي النفرة الحاصلة إلى تطليقها ، أو تعليقها، فكانت الآية الآتية في علاج مثل هذه الحالة،قال الله تعالى:

(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) ^(٨٩).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في الآية : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يشاركها فتقول : أجذك من شأني في حل ، فتركت هذه الآية في ذلك ^(٩٠).

(وإن امرأة خافت) توقعت من بعلها التباعد والإعراض بأن لا يكلمها ، ولا يأسبها (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) والصلح خير : لفظ عام يقتضي أن الصلح الحطبي الذي تسكن إليه النفوس ، ويؤول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك .

(خير) أي : خير من الفرقة ، فإن التصادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر ^(٩١) لذا كان العلاج فذه الحالة هو الصلح .

وبهذا تكتمل أوجه رعاية السورة بالمرأة في جميع حالات الشقاق والنشوز ، سواء كان من جانبها أو من جانب الزوج أو من كليهما معاً ، والله الحمد أولاً وآخراً .

المطلب السادس : النهي عن عضل المرأة ، ورعاية الأراامل من النساء

لقد عانت المرأة التي يتوفى عنها زوجها في الجاهلية أنواعاً من الامتهان في هذه الحالة ، فكان أولياء الرجل المتوفى هم أحق بامرأته برثونها كما يرثون المال والأنعام .

فإن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاموا زوجها وأخذوا مهرها ، وإن شاموا عضلها ، وامسكوها في البيت دون تزويج حتى تفتدي نفسها بشيء ، وكذلك كانت

المرأة تعضل قبل وفاة زوجها من زوجها فيؤذيها حتى تقتدي نفسها لتتخلص من ظلمه.

وهذه الأمور كلها مما لا تنفق مع تكريم الإسلام للمرأة ورعايته لها كما هو معلوم. وقد نهت هذه السورة عن هذه الصور الشنيعة من العضل، ورعت حق المرأة عامة سواء كانت زوجة، أو امرأة.

فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن تروثوا النساء كرهاً) ^(١٤٦).

قال القرطبي: (لا يحمل لكم أن تروثوا النساء كرهاً) هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات، والمقصود: نفي الظلم عنهن، وإضراءهن، والخطاب للأولياء أي: لا يحمل لكم وراثته النساء كرهاً.. والمقصود من الآية: إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يورثن من الرجال كما يورث المال ^(١٤٧).

وكذا ذكر الطبري أنه كان الرجل إذا مات وله عصابة ألقى أحدهم ثوبه على امرأته وقال: أنا أحق بها، ثم إن شاء تزوجها بصدقتها الأول، وإن شاء زوجها غيره، وأخذ صدقتها، وإن شاء عضلها لتقتدي بما ورثت من زوجها.

وقيل: لا يحمل لكم أن تأخذوهن على سبيل الإرث، فتتزوجهن كارهات لذلك، أو مكروهات عليه ^(١٤٨).

وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك ^(١٤٩).

ونهى الله عز وجل في الآية كذلك عن عضل الزوج لزوجته، فقال تعالى: (ولا تعضلوهن) فقد كان الرجل إذا تزوج امرأة، ولم تكن من حاجته حبسها مع

سوء العشرة ، والقهر ، والتضييق عايبا لتفتدي منه بملها وتحتلج ، أو إذا رأى امرأته فأصعبته بهت التي تحته ورماعا بفاحشة حتى يلجتها إلى الافتداء منه .

(لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أي: ضمن الصداق بأن يدفعن إليكم بعضه اضطراراً ، فتأخذوه منهن ، وإنما لم يتعرض لفعالهن إبتداءً بكونه بمنزلة العدم لصدوره عنهن اضطراراً ، وإنما عبر عن ذلك بالذهاب به ، لا يأخذ ، ولا بالإذهاب للمبالغة في تقيحه ببيان تضمته لأمرين كل منهما يعد به ، عطفور شنيع : الأخذ ، والإذهاب منهن ؛ لأنه عبارة من الذهاب مستصحباً به .

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أي: ولا يعمل لكم عضلنهن في حال من الأحوال ، أو في وقت من الأوقات ، أو لعلن من العلل إلا في حال إتيانهن بفاحشة ، أو إلا في وقت إتيانهن ، أو لإتيانهن بها .

ويؤكد الله سبحانه وتعالى كذلك في الآية في عظم هذا الحديث قضية العاشرة بالمعروف فيقول عز من قائل : **(وعاشروهن بالمعروف)** وهذا خطاب للذين يسيئون العشرة مع النساء ، والراد هنا في البيت والنقطة والإجمال في النقال ونحو ذلك .

وليس الأمر إلى هذا الحد من التكريم والإنصاف ، بل ما يزال الله يوصي بالنساء في الآية حتى في حال الكراهية ، وسامة الصحة فيقول سبحانه : **(فإن كرهتموهن)** وستتم صحبتهن دون أن يكون ذلك بسبب من قبلهن فلا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس ، واصبروا على معاشرتهن **(فمسي أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ..) أي :** لعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبون .

فإنه ينهى أن يفارق الرجل الزوجة مجرد كراهة النفس ، فرمما كرهت النفس ما هو أصلح لها في الدين وأولى إلى الخير ، وأحب ما هو بفسد ذلك ^(١١) .

ثم قال تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قسطاً من ..)^(١٧٧)، فإذا كان لابد من القراق، وليس للإمسك محل، فليس الإمساك بلازماً، بل منى (أردتم استبدال زوج مكان زوج ..) أي : تطليق الزوجة، وتزوج أخرى، أي : فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج، ولكن (إذا آتيتم إحداهن قسطاً فلا تأخذوا منه شيئاً) فإن هذا لا يجل، ولو تجلتم عليه بأنواع الخبل، فإنه إنم واضح .

وقد بين الله حكمة ذلك بقوله تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)^(١٧٨)، فهذا من أعظم الظلم والجور^(١٧٩) .

وهذا يدل على مدى الرعاية لمشاعر المرأة، وعدم انتهاها، وظلمها .

المبحث الثالث : الرعاية الاجتماعية والسياسية

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الخالق سبحانه وتعالى خلقه، وهو ينظر للمرأة على أنها أحد شقي الإنسانية، وأحد طرفي المجتمع، فجاءت أحكامه مناسبة لها وملائمة وليس فيها تكليف ولا مشقة عليها، وكفّل لها العديد من الحقوق الاجتماعية والسياسية التي تجلّت فيها عنايته ورعايته لها مما يكفل الحياة الهنيئة والسعادة في الدنيا والآخرة.

وهذه السورة ذكرت فيها صور هذه الرعاية والعناية، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول : رعاية المرأة أمّاً وأختاً وبتناً وفرداً من أفراد المجتمع

سبق ذكر رعاية المرأة زوجةً، وهنا نتحدث عن رعايتها أمّاً وأختاً وبتناً وفرداً من أفراد المجتمع بصورة مجملّة في ضوء هذه السورة.

فحقوق المرأة أمّاً، يتمثل في هذه السورة في رعايته لها أولاً في الأمر ببرها والإحسان إليها فقال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً)^(١٨٠).

فهي أمر سبحانه بالتوحيد ، ونهى عن الشرك ثم نهي بلفظية البر عما يدل على أهمية هذه القضية الخطيرة .

قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله عز وجل بالإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكرهما وهما الوالدان^(١١٧) .

والأم أحق بحسن الصحبة كما جاء في حديث الرسول ﷺ حينما جاءه رجل فقال له : من أحق الناس بحسن صحابتي ، فأجابته الرسول ﷺ : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك . ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك^(١١٨) .

كما أن السورة قررت للأم ميراثاً محدداً وقد حث الله على التزام شرعه في الثوابت مفرراً حق الوالدين وراداً على من قدم أولاده على والديه فقال عز وجل : **(أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا...)**^(١١٩) ، أي : لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا فمنكم من يظن أن الأب أنفع لولده فيكون الابن أنفع له ، وأنه سبحانه هو العالم بمن هو أنفع لكم ، وقد دبر أمركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه^(١٢٠) .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للام حرمة فقال : **(حرمت عليكم أمهاتكم...)**^(١٢١) .

وحقوق المرأة اختاً أو بنتاً أو أي فرد من أفراد المجتمع تتمثل في هذه السورة في تقرير حقها في الإحسان إليها فقال سبحانه وتعالى : **(ويلي القرى)**^(١٢٢) .

قال ابن كثير : (وكثيراً ما يقرب الله سبحانه وتعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى الأقارب من الرجال والنساء)^(١٢٣) .
وكذا قرر لها حقها في عدم العضل ، قال تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا لا يحمل**

لكم أن ترثوا النساء كرهماً ولا تعضلوهن لتسذهبن ببعض ما آتيتوهن (...)^(١١٨)، وذلك أن الأولياء في الجاهلية كانوا يمنعون النساء من التزويج ليرثوهن فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك^(١١٩).

وجعل لها حرمة فنظم قضية الزواج وحفظ الأنساب فقال تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً)^(١٢٠).

ولا يخفى ما في هذا الأمر من حفظ وصيانة ورعاية للمرأة.

كما قرر حقها في الميراث، ففي هذه السورة تفصيل ميراث المرأة أما أبا كانت أما أو زوجة أو اختاً، أو بنتاً، أما ميراث الزوجة فقد قال تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لهن ولد فإن لم يكن لهن ولد فلهن الثمن مما تركتم)^(١٢١).

وفي ميراث الأم قال تعالى: (فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس...)^(١٢٢).

وفي ميراث الأخت قال تعالى: (وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةً وله أخٌ أمٌ أختٌ فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)^(١٢٣)، وفي آخر السورة قال تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهمما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ

(الأثنيين) ^(١١١).

وفي ميراث البنات قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للمذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف...) ^(١١٢).

وفي ميراث النساء عموماً قال تعالى: (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) ^(١١٣)، وهنا أفرد الله ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيباً، للإيدان بأصنافهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء ^(١١٤).

المطلب الثاني: التعليم والتأديب والتربية

أهتم الإسلام بالعلم وحث على طلبه، وبشأن فضله، فقال تعالى: (إنما يحسب الله من عباده العلماء) ^(١١٥).

وقال ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) ^(١١٦).

وقد حث الإسلام على تعليم المرأة ولو كانت أمه، فعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (أي رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران) ^(١١٧).

ولقد احتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية في العقيدة والفقه والقرائض والحديث وقراءة القرآن، والفتوى والطب، وقامت برسالتها العلمية خير قيام ^(١١٨).

والله عز وجل في هذه السورة أوصى بالمرأة وحث على تعليمها وتأديبها وتربيتها.

ولا شك أن نأديبها غير لها في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : **(يوصيكم الله في أولادكم ..)**^(١٢٢)

أي نيا معشر الوالدين عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم وهم أولادكم ذكوراً وإناثاً ، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية ، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم من الفساد ، وتأمرونهم بطاعة الله ، وملازمة التقوى على الدوام^(١٢٣). وقال تعالى : **(الرجال قوامون على النساء..)**^(١٢٤) ، أي : قوامون بالزمانه محفوظ الله تعالى من المحافظة على فرائضه وكفهن عن الفساد والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك بالإضافة إلى الثقة والكسوة والسكن^(١٢٥).

وفي قوله تعالى : **(فمظوهن)** تأكيد على أهمية تأديب المرأة وتعليمها، وأنه هو أول مراتب التأديب التي يجب إتباعها لكي تتحقق الصلحة لكلية .
وتعليم المرأة وتأديبها من أهم صور الإحسان التي أمر الله بها ، ومن ذلك : قوله تعالى : **(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله من سيلاً)**^(١٢٦).

قال الفرطلي : (لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء ، وإبصال صدقاتهن إليهن ، وانجر الأمر ذكر ميراثهن مع موارث الرجال ، ذكر أيضاً التغليب عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا تنهمن المرأة أن يسوغ لها ترك التعفف^(١٢٧) .

وهذا إنما يكون بالحرص على تعليمها وتأديبها وتربيتها، والتغليب عليها إن لزم الأمر كذلك، وهذا كله فيه رعاية وصيانة وحفظ لها .

المطلب الثالث : حق العمل والتملك والميراث والتصرف المالي

لقد رفع الإسلام عن كاهل المرأة عبء العمل لتنفق على نفسها ، وكأف أبها أو أخها أو زوجها أو أحد أقاربها بالإئثار عليها .

وإذا شامت العمل فلتعمل بعمل تخصصت فيه ، ولائس أثوتها ، وبمحفظ كرامتها ويصون دينها وأخلاقها .

وفي السورة تقرير لحق المرأة فيما تكتسب من مال ، وما لها من حق في المهر أو المبرات ومن ثم التصرف المالي .

قال تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبديلوا الحبيث بالطيب ولا تاكلوا أموالكم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ، وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ^(١٣٤) . ففي الآية أمر بدفع المال لليتامى سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً إذا أسوا منهم رشداً ، وكذا نهوا عن ظلم الإناث اليتامى اللاتي ملكن مالا أو الجور في حقهن في المهور بحيث لا تعطى حقها .

وفي الحديث عن رسول الله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ..) ^(١٣٥) أن عروة بن الزبير سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ..) فقالت : يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجاهها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن يتكوهن إلا أن يسطوا لمن ويبلغوا بهن أعلى ستنهن في الصداق ، فأمروا أن يتكحوا ما طاب لهم من النساء سواءن ، قالت عائشة : وقول الله تعالى : (وترغبون أن تتكوهن ..) ^(١٣٦) رغبة احدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن يتكحوا عن من رغبوا في ماله وجاهه في يتامى النساء إلا بالسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليات المال والجمال) ^(١٣٧) .

وكذا قال تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) ^(١٣٨) .

قال القرطبي : (ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن المال يدفع للجارية في

حال البلوغ وإتيان الرشد ، وإذا كانت جارية رد إليها ما يرد إلى دبة البيت من تدبير بيتها، والنظر فيه^(١٣٦)

ويقع الاختيار على قول جماعة من الفقهاء : بأن يرد للجارية ما يرد إلى دبة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه: في الاستغزال، والاستنصاء على الغزالات ، ودفع الفطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته ، فإن رآها رشيدة سلم ألبساً مالها ، وأشهد عليها .

وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : (اختيروهم في عقودهم وأدياتهم وتنمية أموالهم)^(١٣٧)

وكذا قال الطبري : (فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس الرشد وقد يدخل في اليتامى الذكور والإناث ، فلم يخص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال للذكور دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور)^(١٣٨)

ومما سبق يتبين جواز عمل المرأة ، وتكسيها فيما هو لائق بها.

وقال تعال في إقرار حق المرأة في التصرف المالي كذلك : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)^(١٣٩)

أي : يجب على الرجل أن يعطي المرأة صدقاتها طيباً بذلك ، فإن طابت هي له به بعد تسميته ، أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً^(١٤٠)

وفي هذا دلالة على أحقيتها في التصرف المالي ، ونهى سبحانه وتعالى في هذه السورة الرجال عن عضل المرأة لأخذ مالها فقال عز وجل : (ولا تعضلوهن لتضعوا بعض ما آتيتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ...) ^(١٤١)

وليس للزوج كذلك أن يأخذ ما أعطاه للزوجة ولو كان قنطاراً ، (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً)^(١٤٢) ،

بل زاد في تشييع الأمر فقال عز وجل : (أناخذونه بهتاتاً وإنما بيننا) ثم عقب كذلك بقوله سبحانه وتعالى : (وكيف نأخذونه وقد أنضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) ^(١٣٨) .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذنكم بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ^(١٣٩) .

وكما أن للمرأة حق في الميراث، كذلك لها حق في إنفاذ وصيتها وإبراء ذمتها إن كان عليها دينٌ قال تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دينٍ ..) ^(١٤٠) قال الطبري: (ذلكم لكم ميراثاً عنهن مما يرضى من تركتهن وأموالهن من بعد قضاء ديونهن التي يمنن وهي عليهن ومن بعد إفساد وصاياهن الجائزة إن كن أوصين بها) ^(١٤١) .

المطلب الرابع : حق الحماية والحفظ

لقد كفل الله للمرأة الحماية ، وإن لم يوجب عليها الجهاد، ولا الحجرة، وأوجب النقصان ، والدية على من قتل امرأة على حسب حاله، وفي هذا حماية لها وأمن ورفع حرج عن المرأة الضعيفة، فقال سبحانه وتعالى : (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً) ^(١٤٢) .

وهذا حث من الله لعباده المؤمنين ، وتبهيح لهم عس القاتل في سبيله ، وأن ذلك قد تعين عليهم . ووجه اللوم العظيم لهم بتركه فقال عز وجل : (ومالكم لا تقاتلون ..)

والحال أن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون

حيلة ، ولا يهتدون سبيلاً ونالهم أعظم الظلم من أعدائهم فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذبح عن عيالتكم وأولادكم ومحارمكم ، وهذا أعظم صور الجهاد^(١٤٤).

فالرجل ملزم بحمايتها والذبح عنها .

وقد فضل الله عز وجل الرجال على النساء في قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء)^(١٤٥)

وتفضيل الرجال من صورته اختصاصهم بالجهاد في سبيل الله^(١٤٦) مما فيه صيانة وحماية للمرأة.

ورفع الله الحرج عن النساء في إيجاب الهجرة فقد قال الله عز وجل مؤمناً من ترك الهجرة : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كذبتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)^(١٤٧)

فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة وليس متمكن من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكباً حراماً بالإجماع ، ثم استثنى المستضعفين على الحقيقة ، الذين لا قدرة لهم على الهجرة فقال تعالى : (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً)^(١٤٨) . وهذا عذر من الله فإلا في ترك الهجرة ؛ وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين^(١٤٩).

وكذا حرم الله القتل العمد، وأوجب الذية على القتل الخطأ فقال تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة

مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتخفيف رقية مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً^(١٠٠)، والآية في الرجال والنساء، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً فعليه القصاص، وإذا قتلها خطأ فعليه الدية، وفي هذا الحكم حفظ لنفس المرأة وحياتها، فلا يتجرأ أحد على التعدي عليها بالإرهاب والإنلاف.

وكذا الحال في العرض حيث حفظ الله لها عرضها، فحرم الله التعدي عليها؛ فشرع حداً للزنا والفساد، ووضع لها الضوابط والتقيود الشرعية: الخروجها، ولباسها، ومخاطبتها، كل ذلك حتى لا يتعرض لها متعرض، ووضع لذلك العقوبات والروادع المناسبة لكل حالةٍ بحسبها.

وكذلك حفظ لها حقوقها المالية فجعل لها حرية التملك والسعي في طرق الكسب الحلال، ونهى عن التعدي على مالها، وأكله بالباطل، أو من غير طيب نفس.

ومن خلال النظر إلى جميع ما سبق نجد الاهتمام الكبير والواضح في الشريعة الإسلامية على حماية ورعاية المرأة، وكمال تلك الحماية والرعاية والحفظ في جميع الأحوال والصور.

وله الحمد والأمر أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً

الختام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

قإن البحث في موضوع رعاية النساء له أهمية بالغة ؛ لحاجة المجتمع اليوم المثانة لهذا الموضوع حيث كثرت الافتراءات على الإسلام في رعايته للمرأة ، وكذلك لما حدث للمرأة من ظلم وامتهان وسوء معاملة ممن أساء وتجاوز حدود الشرع في معاملة النساء ، وهو مخالف بذلك لأمر ربه وسنة رسوله ﷺ في رعاية النساء .

وفي ضوء البحث يتبين مدى رعاية الإسلام لحقوق النساء فسورة واحدة من القرآن وهي سورة النساء كفلت حقوق النساء كلها في الجملة مما يستدعي الرجال العاصين شرع ربهم ، وكذا النساء المقتريات على هذا الدين أن يلقوا وقفة صدق مع أنفسهم ويرجعوا إلى كتاب الله عز وجل ويفهموه ويسيروا على نهجه .

ومن أهم النتائج والتوصيات :

- أن هذه السورة وهي سورة واحدة في القرآن، قررت جميع صور الرعاية الإنسانية والدينية والزوجية والاجتماعية والسياسية للنساء .
- أن هذه الرعاية، والحماية للنساء هي أعظم رعاية، وأشمل حماية على مدى التاريخ.
- الرد على افتراءات، وشبه الفضالين، والمُلحدين ممن ادعوا أن الإسلام ظلم المرأة، وهضم حقها .
- كفاية الله سبحانه وتعالى للنساء، ورعايته من أبأ كن هؤلاء النساء وفي جميع الأحوال، مما يدل على عظيم منة الله عليهن، مما يستوجب الشكر، والثناء له

- سبحانه، وامتنال أوامره، واجتنب نواحيه.
- على المرأة تجنب الإشاعات، والافتراءات على الدين، وإن لآقت ظلماً من الرجل فذلك إنما هو بسبب تجاوزه لأحكام الشرع، وتجاوزه مخالف لشرع الله الحكيم العليم تعلقه.
 - على المرأة تجنب كل ما يسعى إليه دعاة تحرير المرأة من دعوة وحث لها على الوقوع في الرذيلة، وترك كل فضيلة بدعوى تحريرها، ورفع الظلم عنها، مما ليس فيه إلا سقوطها، وانحطاطها وشياعها في بحور الشهوات والشبهات.
 - أنه لا رفعة، ولا عزة للمعرفة، ولا رعاية لها، ولا صلاح، ولا سعادة في الدنيا والأخرة إلا بتمسكها بكتاب ربها، وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم.
 - على الجهات الدعوية ذات الاختصاص بدعوة غير المسلمين، الاهتمام بمحباب دعوة المرأة غير المسلمة، وبيان رعاية الإسلام للمرأة وحفظه لها، وإعطائها كامل حقوقها دون نقصان، وذلك بترجمة كل ما يتعلق بشؤون المرأة بلغات شتى، وبته بينهن؛ لتتضح هن حقيقة الإسلام فيدخلن فيه أفواجا بإذن الله تعالى.
- وأخيراً أسأل الله سبحانه التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش والتعليقات

- (١) سورة: آل عمران: ١٠٢ .
- (٢) سورة: النساء: ٦ .
- (٣) سورة: الأحزاب: ٧٦، ٧٠ .
- (٤) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب فضائل القرآن، باب تكليف القرآن، حديث رقم: ٤٩٩٣/٩: ٣٨ .
- (٥) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٠/٩ .
- (٦) فتح القدير محمد علي الشوكاني: ٤١٦/١، دار الفكر: ١٤٠٣هـ .
- (٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: محمد الدين محمد بن يعقوب القيروزي أباي (١٦٩/١، تحقيق: محمد علي النجار/ المكتبة العلمية / بيروت .
- (٨) العدد الكوفي: ما أضيف إلى عبد الرحمن الأسلمي، والعدد البصري: ما أضيف إلى عاصم الجحدلي، والعدد الشامي: عددان: دمشق: وهو ما أضيف إلى ابن عامر، وبغية ومحصي: وهو ما أضيف إلى شرح .
- انظر: إتحاف فضلاء البشر للبناء: ١١٨ - ١١٩ .
- (٩) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: محمد الدين محمد بن يعقوب القيروزي أباي (١٦٩/١ .
- (١٠) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢٧٠/١ - ٢٧١ .
- (١١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فواد عبدالباقى: ٨٧١ .
- (١٢) انظر: بصائر ذوي التمييز: ١٧٠/١ محمد الدين القيروزي أباي، نظم الدرر في تناسب الآيات والنور لبرهان الدين البقاعي: ٢٣٨/٢، دار الكتب العلمية، في خلال القرآن لسيد قطب: ٥٥٩/١ .

- (١٣) سورة النساء : ١ .
- (١٤) نظر : تفسير الطبري : ١٤٩/٣ .
- الطبري : محمد بن يزيد الإمام العالم المجتهد أبو جعفر صاحب التصانيف البديعة ولد سنة ٢٢٤هـ ومات سنة : ٣١٠ من مؤلفاته : التفسير، القراءات، وأخبار الأمم وغيرها .
- نظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٢٦٧ - ٢٨٢ .
- (١٥) ابن كثير : هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ولد سنة ٧٠٠ وتوفي سنة ٧٧٤ ومن مصنفاته : البداية والنهاية والتفسير وغيرها .
- نظر : الشذرات : ٦/٢٣١ ، لابن عماد الحنبلي دار الفكر .
- (١٦) سورة النساء : ١ .
- (١٧) تفسير ابن كثير : ٤٨٧/١ .
- (١٨) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث : ٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ص : ١٢٦ .
- (١٩) المرأة في التاريخ والشرائع محمد جميل ص : ٦٢ ، طبعة بيروت : ١٩٢١م، الرجل والمرأة في الإسلام للحاج محمد وصفي : ١٤٦ - ١٤٧ .
- (٢٠) حضارة الإسلام، السنة الثانية (١٠٧٨) نغلاً عن كتاب الثقافة الإسلامية لسوكوت عليان : ٣٣٦ .
- (٢١) حضارة الإسلام، السنة الثانية (١٠٧٨) نغلاً عن كتاب الثقافة الإسلامية لسوكوت عليان : ٣٣٦ .
- (٢٢) المرأة المسلمة المعاصرة، أحمد باطين : ٥٦ .
- (٢٣) سورة النساء : ١ .

(٢٣) تفسير أبي السعود : ١٣٧/١ .

(٢٤) سورة النساء : ١٢٤ .

(٢٥) تفسير ابن كثير : ٦١٦/١ .

(٢٦) تفسير السعدي : ١٦٩ .

(٢٧) سورة النساء : ١ .

(٢٨) سورة النساء : ١ .

(٢٩) تفسير القرطبي : ٢٤٨/٢ .

القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الفسري له كتب عدة منها: التفسير، والتذكار في فضل الأذكار توفي سنة ٦٧١هـ.

- انظر : شذرات الذهب : ٣٣٥/٥ .

(٣٠) سورة النساء : ١٥ .

(٣١) انظر : الدر الثمور في التفسير بالثمور لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي : ٤٥٥/٢، طبعة دار الفكر .

(٣٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود باب حد الزنا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، ص: ٧٤٩ .

(٣٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود باب حد الزنا من حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهما : ٧٥٢ - ٧٥٣ .

•• ماخر بن مالك الأسلمي : معدوة في الدينين، وكتب له رسول الله كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا ثانياً ، وكان مهضماً فرجم، روى عنه ابنه عبادة بن ماخر حديثاً واحداً .

- انظر : الاستيعاب : ١٣٤٥/٣ . •• والغامدية لم ألّف على ترجمتها، رضي الله عنها .

- (٣٤) تفسير الطبري: ١٣٢/٤ .
- (٣٥) سورة النساء : ٩٢ .
- (٣٦) تفسير القرطبي ٣٢٥/٥ .
- (٣٧) حقوق المرأة أحمد عرفة : ١٦٣-١٦٥ - ط: ١٣٩٨ هـ، مطبعة المدني: المؤسسة السعودية بمصر .
- (٣٨) سورة النساء : ٤ .
- (٣٩) تفسير الطبري: ١٦١/٣ .
- (٤٠) تفسير السعدي: ١٣٠ .
- (٤١) تفسير ابن الجوزي ١٠/٢ - ١١ .
- (٤٢) تفسير الطبري : ٥٥٣/٧ .
- (٤٣) في ظلال القرآن: ٥٨٥/٢ .
- (٤٤) سورة النساء : ٢٤ .
- (٤٥) تفسير البهوي ١٩٣/٢ - ١٩٥ .
- (٤٦) سورة النساء : ٢٥ .
- (٤٧) تفسير ابن كثير: ٥١٨/١ .
- (٤٨) منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع عماد زهير ٣٤/٣٥ .
- (٤٩) سورة النساء : ٣ .
- (٥٠) سورة النساء : ١٢٧ .
- (٥١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب قوله : (وإن عظم الآ نفسوا في النساء): ٢٣٩/٨ .

- (٥٢) صحیح البخاری مع الفتح، کتاب التفسیر باب : وإن ختمت إلا تقسطوا فی البنات: ٢٣٨/٨ . والعنق: السخلة .
- (٥٣) تفسیر السعدی : ١٦٩ .
- (٥٤) سورة النساء : ٥ .
- (٥٥) تفسیر ابن کثیر ١/ ٤٩١ .
- (٥٦) سورة النساء : ٣٤ .
- (٥٧) التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/ ٣٨ - ٣٩ .
- (٥٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/ ٨٣ - ٨٥ .
- (٥٩) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وإثارة محمد أحمد الصالح : ٦٤٣ - ٦٤٤/٢ .
- (٦٠) سورة : النساء : ١٩ - ٢١ .
- (٦١) تفسیر ابن کثیر ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨ .
- (٦٢) تفسیر القرطبي ٥/ ٩٩ .
- (٦٣) سورة النساء : آية رقم : ١ .
- (٦٤) تفسیر السعدی : ١٢٩ .
- (٦٥) سورة النساء : ١٩ .
- (٦٦) تفسیر الطبري : ٣/ ٢١٣ .

- (٦٧) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٧ .
- (٦٨) سورة : النساء : ١٩ .
- (٦٩) ابن الجوزي هو : أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد بن علي الجوزي ،
اللقب الحنبلي، الواعظ المفسر ، قرأ الفقه والأصول. من مصنفاته : زاد المسير ، ونزهة
العيون للتواظر في الوجوه والنظائر وغيرها ، توفي سنة : ٥٩٧ هـ .
- انظر : البداية والنهاية : ٢٨ / ١٣ ، وفيات الأعيان : ٣٢١ / ٢ .
- (٧٠) زاد المسير : ٤٢ / ٢ .
- (٧١) رواه مسلم كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) حديث رقم : ٦١١ . عن أبي هريرة رضي
الله عنه : ٦٢٦ .
- (٧٢) رواه مسلم كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) حديث رقم : ٥٩٩ . عن أبي هريرة رضي الله
عنه : ٦٢٦ .
- (٧٣) سورة : النساء : ٥٠ .
- (٧٤) تفسير الطبري : ١٥٧ / ٣ ، تفسير البغوي : ١٦١ / ٢ .
- (٧٥) التحرير والتنوير لأين عاشور : ٢٢٨ / ٤ .
- (٧٦) لفظة المودد في أحكام الولد لأين القيم : ٨ .
- (٧٧) سورة النساء : ١٢٩ .
- (٧٨) منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع : ٥٣ - ٥٤ .
- (٧٩) تفسير أبي السعود ٢٤٠ / ٢

- (٨٠) منح القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع: ٥٧-٥٥ .
- (٨١) سورة النساء: ٣٤ .
- (٨٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي: ٢٢٥-٢٢٦ .
- (٨٣) سورة النساء: ٣٥ .
- (٨٤) تفسير الطبري ٧١/٥ .
- (٨٥) تفسير ابن كثير ٤٩٤/١ .
- (٨٦) روح المعاني ٢٦/٥ - ٢٧ .
- (٨٧) سورة النساء: ١٣٠ .
- (٨٨) تفسير السعدي: ٢٢٦ - ٢٢٢ .
- (٨٩) سورة النساء: ١٢٨ .
- (٩٠) امرجه البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب: (وأحضرت الأنفس الشح): ٢٦٥ / ٨ .
- (٩١) تفسير القرطبي ٤٠٣/٥ - ٤٠٦ .
- (٩٢) سورة النساء: ١٩ .
- (٩٣) تفسير القرطبي: ٩٤/٥ .
- (٩٤) تفسير الطبري: ٢٠٧/٣ - ٢٠٩ .
- (٩٥) امرجه البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب: (لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرهياً): ٦٤٥ / ٨ .

- (٩٦) تفسير أبي السعود ٢/ ١٥٧ - ١٥٨ ، تفسير السفي : ٢١٨ .
- (٩٧) سورة النساء : ٢٠ .
- (٩٨) سورة النساء : ٢١ .
- (٩٩) تفسير السعدي : ١٨١ .
- (١٠٠) سورة النساء : ٣٦ .
- (١٠١) تفسير القرطبي : ١٨٢/٥ - ١٨٣ .
- (١٠٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، ٤٠١/١٠ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (١٠٣) سورة النساء : ١٢ .
- (١٠٤) معالم التنزيل للبخاري : ٤٠٣/١ .
- (١٠٥) سورة النساء : ٢٣ .
- (١٠٦) سورة النساء : ٣٦ .
- (١٠٧) تفسير ابن كثير ١/ ٥٤٠ .
- (١٠٨) سورة النساء : ١٩ .
- (١٠٩) زاد المسير : ٤١/٢ .
- (١١٠) سورة النساء : ٢٢ - ٢٣ .
- (١١١) سورة النساء : ١٢ .

- (١١٢) سورة النساء : ١١ .
- (١١٣) سورة النساء : ١٢ .
- (١١٤) سورة النساء : ١٢٦ .
- (١١٥) سورة النساء : ٦١ .
- (١١٦) سورة النساء : ٧ .
- (١١٧) فتح القدير : ٦٨٩/١ .
- (١١٨) سورة فاطر : ٢٨ .
- (١١٩) أخرجه الإمام أحمد : ٢/٢٥٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع الصغير : ١٠٧٩/٢ .
- (١٢٠) أخرجه البخاري، مع الفتح ، كتاب النكاح : باب الخلاء السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها : ١٢٦/٩ .
- (١٢١) المرأة المسلمة المعاصرة ٦٠ - ٦٣ .
- (١٢٢) سورة النساء : ١١ .
- (١٢٣) تفسير السعدي : ١٧٣ .
- (١٢٤) سورة النساء : ٣٤ .
- (١٢٥) تفسير السعدي : ١٨٥ .
- (١٢٦) سورة النساء : ١٤ .

- (١٢٧) تفسير القرطبي : ٥ / ٨٢ .
- (١٢٨) سورة النساء : ٢ - ٣ .
- (١٢٩) سورة النساء : ٢ .
- (١٣٠) سورة النساء : ١٢٧ .
- (١٣١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب : 'وإن خفتن إلا فسلطنوا في البيوت' :
٢٣٨/٨ - ٢٣٩ .
- (١٣٢) سورة النساء : ٦ .
- (١٣٣) تفسير القرطبي : ٦ / ٣٤ .
- (١٣٤) تفسير الطبري : ٣ / ١٦٦ .
- (١٣٥) سورة النساء : ٤ .
- (١٣٦) تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٠ .
- (١٣٧) سورة النساء : ١٩ .
- (١٣٨) سورة النساء : ٢٠ .
- (١٣٩) سورة النساء : ٢١ .
- (١٤٠) أخرجه مسلم في الحجج ، باب حجة النبي ﷺ ، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، قال :
دخلنا على جابر ابن عبد الله : ٥١٣ ، حديث : ١٢١٨ .
- (١٤١) سورة النساء : ١٢ .

(١٤٢) تفسير الطبري : ١٩١/٣ .

(١٤٣) سورة النساء : ٧٥ .

(١٤٤) تفسير السعدي : ١٩٨ .

(١٤٥) سورة النساء : ٣٤ .

(١٤٦) تفسير البغوي : ٢٠٧/٢ ، فتح القدير : ٤٦٠/١ ، تفسير السعدي : ١٨٦ .

(١٤٧) سورة النساء : ٩٧ .

(١٤٨) سورة النساء : ٩٨ .

(١٤٩) تفسير ابن كثير : ٥٩٦/١ .

(١٥٠) سورة النساء : ٩٢ .

المصادر والمراجع

رقم	اسم الكتاب	الأولف	الطبعة
١	إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر	للإمام، صححه: علي محمد الصياح	دار الندوة الجديدة
٢	لرشاد العقال السليم لأبى مزينة الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود بن محمد العمادي)	تحقيق: عبد القادر عطا	مكتبة الرياض الحديثة
٣	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	لأبي عمرو يوسف ابن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد الجباري	دار الجيبي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ
٤	البداءة والنهاية	لأبي الفداء شافط ابن كثير	منشورات مكتبة المعارف - بيروت
٥	البرهان في علوم القرآن	يبدو الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد إسو القاضل إبراهيم	المكتبة العصرية صيدا - بيروت
٦	التحرير والتوير	محمد طاهر عاشور	الدار التونسية للنشر
٧	التفاسد الإسلامية والتحديات المعاصرة	شوكت عليان	دار السشوف، ط: الثانية، ١٤١٦هـ
٨	الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبد الله محمد ابن أحمد القرطبي	دار الكتاب العربي ط: الأولى، ١٤١٨هـ

٩	الدر المنثور في التفسير بالذکور	عبد الرحمن جلال الدين السيوطي	دار الفكر: ط ١٤٠٣هـ
١٠	الرجل والمرأة في الإسلام	الحاج محمد وصفي	دار ابن حزم، ط: الأولى: ١٤١٨هـ
١١	المرأة المسلمة المعاصرة أعدادها ومستوياتها في الدعوة	أحمد أبابطين	دار عالم الكتب ط: الثالثة ١٤١٣هـ
١٢	المرأة في التاريخ والتراث	محمد جميل بهيم	بيروت: ١٩٩٦م
١٣	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز	محمد الدين محمد بن يعقوب الفير وأبادي	المكتبة العلمية بيروت - لبنان
١٤	تحفة المومنين في أحكام المولود	شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن فيهم الجوزية تحقيق: محمد العفاري البغدادي	دار الجليل ط: الأولى: ١٤٠٨هـ
١٥	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المان	عبد الرحمن ناصر السعدي	مؤسسة الرسالة ط: السادسة: ١٤١٧هـ
١٦	تفسير القرآن العظيم	أبي القداء الحافظ ابن كثير	دار الخیر، ط: الأولى: ١٤١٠هـ
١٧	جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)	أبي جعفر محمد بن جرير الطبري	دار المعرفة: ١٤٠٦هـ، بيروت - لبنان
١٨	حقوق المرأة في الإسلام	محمد بن عبدالله عرفة	مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ط: الأولى: ١٣٩٨هـ

١٩	روح المعاني في تفسير القرآن المعظم والسبع المثاني	أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي	دار إحياء التراث العربي ط: الرابعة: ١٤٠٥ هـ
٢٠	زاد المسير	لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي	المكتب الإسلامي ط: الرابعة: ١٤٠٧ هـ
٢١	سير أعلام النبلاء	الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي	مؤسسة الرسالة : ط الثانية
٢٢	شذرات الشعب في أخبار من ثعب	عبدالحق بن عماد الخليلي	دار الفكر
٢٣	صحیح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج القتبي	دار السلام للنشر : ط: ١٤١٩ هـ
٢٤	صحیح الجامع الصغير وزادته	للشيخ ناصر الدين الأنباري	المكتب الإسلامي ط: الثالثة: ١٤٠٦ هـ
٢٥	فتح الباري شرح صحیح الإمام البخاري	لأبي عبد الله محمد ابن حيدر العسقلاني	مكتبة الرياض الحديثة
٢٦	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرواية من علم التفسير	محمد علي الشوكلي	دار الفكر ١٤٠٣ هـ
٢٧	فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره	محمد أحمد الصالح	طبعة: ١٤١٦ هـ
٢٨	في ظلال القرآن	سيد قطب	دار المسحوق ط: التاسعة: ١٤٠٠ هـ

٢٩	مجموع الفتاوى	لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد ابن عبد الحلیم ، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم	الكتيب التعليمي
٣٠	مدارك التنزيل (تفسير النسفي)	أبو البركات أحمد بن محمد النسفي	دار العرفية: ط: ١٤٢١هـ
٣١	معالم التنزيل	لأبي محمد الحسين ابن مسعود البغوي تحقيق: محمد النمر	دار طيبة ط: الثانية ١٤١٤هـ
٣	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٣٢	منهج القرآن في رعاية مسعفاة اليتيم	عماد زهير حافظ	ط: الأولى: ١٤١٣هـ
٣٣	نظم الدرر في تناسب الأيمان والسور	برهان الدين أبي الحسن إبراهيم البستاني	دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٢٤هـ
٣٤	وفيات الأيمان	أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: محمد هي الدين عبد الحميد	مطبعة السعادة ط: الأولى: ١٣٦٧هـ